يقع به وقال الضميري انه صريح معتمد لاشتهارها وان لم يوجد
منه عدم مراجعة على العراق او السراج سم وهذا هو الخط معتمد
لان الصيغة هنا وفي نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالمقصود
بالمقصود لعدم توقفهما على شيء بخلاف صيغتي البيع والاقالة فانهما غير
مستقلتين بالمقصود لتوقفهما على القبول فان كلا من البيع والاقالة
يتوقف على الايجاب والقبول معا والقاعدة ان كل ما يستقل به
الشخص اذا اضافه الى الله كان صريحا وكل ما لا يستقل به اذا اضافه
الى الله فهو كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة في قوله
ما فيه الاستقلال بالانشا وكان مسندا للذي الالا
فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا دراية
مثل ان حلف له سبيل بيمين قال لزوجته تكوني طالقا لنا هل
تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو
صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع او بمضي لحظة
ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم اهـ الجواب الظاهر
ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت
او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به
شيء على ما جرى عليه الرملي فان نوى بذلك الامر على حذف اللام
اي لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال بلا شك ابن قاسم وعلم منه
ان قوله لتكوني طالقا لما يقع به الطلاق في الحال لانه انشا يقدر
الجار والمجرور ويمضي لحظة منه والاصح انه ينتظر اذا الى يجب
توزيعها ما كان بمعنى لا محالة او لا بد او بحجة اهـ ع ش وهو عجيب
في المصباح بتة مشتق من باب ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق
امرأته وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة اي قطعها عن الرجعة
وابت طلاقها بالالف لغة قال ابن فارس ويقال لا اجعله فيه
لا افعله بتة المقصود منه فقد صرح بان معنى البتة وعلى
اللفظ

اللفظ في طلاق الزوجة وغيره وان كان فيما نقل عن ابن فارس
اسما لا يدون تعريف اهـ قد ذكره المحشي بقوله اي وهو قوله
الاتي الجدي واذهبي فانها بمعنى اعزبي وهي بمعنى اعزبي ويحتمل
ان معناه صيري عزبا نحو بارك الله فيك اي لانه لا يحتمل الطلاق
بوجه بخلاف بارك الله لك فكناية ابن قاسم واقعدي
ونحو ذلك منه على الاحكام لا يحتمل الطلاق عاشرا اذا من يذكرها
يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق كما ذكره ع ش على م ر وان
قال كلي واشربي فهو كناية على المعتمد لان معناه كلي الم الفراق
واشربي شرابه او كلي واشربي من كيسك لانك قد طلقت اهـ
ثم التشبيه والذي جرى ان المقري هو المعتمد قال م ر
فالحاصل الاكتفاء بها قبل نزاع لفظها وهو المعتمد والاوجه في
هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة تنبيه
اللفظ هذا يتفرع على ما قبله وحاصله ان الاقوال جارية
في قرائن ليست بلفظ هل المراد به خصوص اللفظ الواقع
به الطلاق وهو المسند الذي هو بائن من انت بائن ونحوه
وبتلة من انت بتة او انت بتلة او المراد الجملة بتمامها من المسند
والمسند اليه للابهام بكسر الهمزة ولو قدر على
الكناية باللسان فوقيته اي الخط وهو صريح في ان الكتابة كناية
كالناطق اهـ فلا نعتد بها ولا يحنث الخ اي فلا تقبل شهادته
كان تحملها حال نطقه ثم طرا عليه الخرس فانها لا تقبل منه بالاشارة
ولا تبطل صلاته بالاشارة فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد
البيع ولا تبطل صلاته ومن ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع
ويشتري في الصلاة عمدا عالما ولا تبطل صلاته فليس
كالكلام من الناطق وكذا الحلف اما بالاشارة وهو اخرس
او بالنطق قبل خرسه انه لا يتكلم فاشار بعد الخرس لا يحنث